

## الجمعية العامة

### الدورة الخمسون



### الجلسة ١٠٤

الخميس، ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، الساعة ١٠/٠٠  
نيويورك

(البرتغال)

الرئيس: السيد فريتاس دو أمارال

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية):  
سترد هذه المعلومة في إضافة للوثيقة A/50/888.

نظرا لغياب الرئيس، تولى الرئاسة نائب  
الرئيس السيد مبارك (لبنان).

#### تقارير اللجنة الخامسة

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٥.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية):  
هذا الصباح، ستنظر الجمعية العامة في  
تقارير اللجنة الخامسة بشأن بنود جدول  
الأعمال ١١٤ و ١١٦ و ١٢٠ و ١٢٨ و ١٦٧ و ١٦٨  
و ١٦٩ و ١٣٦ و ١٣٨ (أ) و (ب) و ١٦٠.

البند ١٢٠ من جدول الأعمال (تابع)

جدول الأنصبة المقررة لقسمه نفقات الأمم المتحدة  
(المادة ١٩ من الميثاق)

أرجو من مقرر اللجنة الخامسة، السيد بيتر  
مادينس ممثل بلجيكا، أن يعرض تقارير اللجنة  
الخامسة في بيان واحد.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود  
أن أبلغ الأعضاء بأن غواتيمالا قامت بتسديد المبلغ  
الضروري لتخفيض ما عليها من متأخرات إلى ما  
دون المبلغ المحدد في المادة ١٩ من الميثاق.

السيد مادينس (بلجيكا)، مقرر اللجنة الخامسة  
(ترجمة شفوية عن الفرنسية): يشرفني أن أعرض على  
الجمعية العامة تقارير اللجنة الخامسة عن بنود  
جدول الأعمال في جلسة اليوم.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علما  
على النحو الواجب بهذه المعلومة؟

تقرر ذلك.

وقد جرت كل المفاوضات الخاصة بمختلف  
المسائل المدرجة في جدول أعمال اللجنة في

يتضمن هذا المحضر النص الأصلي للخطب الملقاة بالعربية والترجمات الشفوية للخطب  
الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للخطب الأصلية. وينبغي إدخالها على  
نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني خلال أسبوع واحد من تاريخ  
النشر إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-178. وستصدر التصويبات بعد  
نهاية الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، في الوثيقة A/50/849/Add.1. وفي الفقرة ٦ من هذا التقرير، توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار A/C.5/50/L.35. وقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار هذا دون تصويت.

ويرد تقرير اللجنة الخامسة بشأن البند ١٦٠ من جدول الأعمال، المعنون "تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤"، في الوثيقة A/50/852/Add.1. وفي الفقرة ٦ من هذا التقرير، توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر A/C.5/50/L.36. وقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار هذا دون تصويت.

وفي إطار البند ١٣٨ (أ) من جدول الأعمال، المعنون "الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام"، يرد تقرير اللجنة الخامسة فيما يتعلق بحساب الدعم في الوثيقة A/50/850/Add.2. وفي الفقرة ٦ من هذا التقرير، توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار A/C.5/50/L.42. وقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت. وفي إطار البند ذاته من جدول الأعمال، يرد تقرير اللجنة الخامسة بشأن مسألة استحقاقات الوفاة والعجز ومسألة تحسين إجراءات تحديد المبالغ التي تسدد إلى الدول الأعضاء نظير المعدات المملوكة للوحدات في الوثيقة A/50/850/Add.3. وفي الفقرة ٨ من هذا التقرير، توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين A/C.5/50/L.40 و A/C.5/50/L.44. وقد اعتمدت اللجنة مشروع القرارين دون تصويت.

جلسات غير رسمية كان يرأسها، وفقا للممارسة المتبعة للجنة، أعضاء مكتب اللجنة والممثلون الآخرون في اللجنة الخامسة.

إن البت في جميع مشاريع القرارات المعتمدة والمقررات المتخذة خلال هذا الجزء الأول من دورة الجمعية العامة الخمسين المستأنفة جرى بتوافق الآراء. وفيما يلي تقرير موجز عن عمل اللجنة الخامسة.

يرد تقرير اللجنة الخامسة بشأن البند ١١٤ من جدول الأعمال، المعنون "استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة"، في الوثيقة A/50/840/Add.1. وفي الفقرة ٦ من هذا التقرير، توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر A/C.5/50/L.39، المتعلق بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ إصلاح نظام الشراء في الأمانة العامة. وقد اعتمدت اللجنة مشروع المقرر هذا دون تصويت.

ويرد تقرير اللجنة الخامسة بشأن البند ١١٦ من جدول الأعمال، المعنون "الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧"، في الوثيقة A/50/842/Add.2. وفي الفقرة ١٣ من هذا التقرير، توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر الذي اقترحه رئيس اللجنة شفويا، ويتعلق بالنفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية، والذي توصي فيه الجمعية العامة بأن تقرر ارجاء النظر في هذه المسألة إلى الجزء الثاني من دورتها الخمسين المستأنفة الذي سيعقد في أيار/مايو ١٩٩٦.

ويرد تقرير اللجنة الخامسة بشأن البند ١٢٠ من جدول الأعمال، المعنون "جدول الأنصبة المقررة لقسمه نفقات الأمم المتحدة"، في الوثيقة A/50/843/Add.1. وفي الفقرة ٦ من هذا التقرير، توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار A/C.5/50/L.38. وقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار هذا دون تصويت.

ويرد تقرير اللجنة الخامسة بشأن البند ١٣٦ من جدول الأعمال، المعنون "تمويل المحكمة الدولية

بمقتضى الفقرة ٧ من المقرر ٤٠١/٣٤ وافقت الجمعية العامة على أن:

ويرد تقرير اللجنة الخامسة بشأن البند ١٣٨ (ب) من جدول الأعمال، المعنون "نقل أوكرانيا إلى مجموعة الدول الأعضاء المنصوص عليها في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العام ٢٣٢/٤٣"، في الوثيقة A/50/851/Add.1. وفي الفقرة ٦ من هذا التقرير، توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار A/C.5/50/L.41. وقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار هذا دون تصويت.

وأخيرا، من أجل توفير الوقت ولأسباب إجرائية، نظرت اللجنة الخامسة في آن واحد في البند ١٢٨ من جدول الأعمال، المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قوات السلام التابعة للأمم المتحدة"، والبند ١٦٧ من جدول الأعمال، المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك"، والبند ١٦٨ من جدول الأعمال، المعنون "تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية"، والبند ١٦٩ من جدول الأعمال، المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي". ويرد تقرير اللجنة الخامسة عن هذه البنود الأربعة في الوثيقة A/50/796/Add.2. وفي الفقرة ٧ من هذا التقرير، توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر A/C.5/50/L.37، الذي اعتمده اللجنة دون تصويت.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): إذا لم يكن هناك اقتراح في إطار المادة ٦٦ من النظام الداخلي، سأعتبر أن الجمعية العامة تقرر عدم مناقشة تقارير اللجنة الخامسة المعروضة عليها اليوم.

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ستقتصر البيانات إذن على تعليقات التصويت.

لقد وضحت مواقف الوفود المتعلقة بتوصيات اللجنة الخامسة في اللجنة وهي واردة في السجلات الرسمية ذات الصلة. هل لي أن أذكر الأعضاء أنه

البند ١٢٦ من جدول الأعمال (تابع)

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧:  
تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الثالث)  
(A/50/842/Add.2)

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت الجمعية العامة الآن في مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ١٣ من الجزء الثالث من تقريرها.

اعتمدت اللجنة الخامسة دون تصويت مشروع المقرر المعنون "النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية". هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): نكون بذلك قد اختتمنا المرحلة الحالية من نظرنا في البند ١١٦ من جدول الأعمال.

البند ١٢٠ من جدول الأعمال (تابع)

جدول الأنصبة المقررة لقسمه نفقات الأمم المتحدة:  
تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الثاني)  
(A/50/843/Add.1)

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٦ من الجزء الثاني من تقريرها.

اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٠٧/٥ باء)

"تقتصر الوفود، قدر الإمكان، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة، على تحليل تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة".

وهل لي أيضا أن أذكر الوفود بأنه وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ أيضا، تقتصر تعليقات التصويت على ١٠ دقائق وينبغي للوفود أن تدلي بها من مقاعدها.

وقبل أن نبدأ البت في التوصيات الواردة في تقارير اللجنة الخامسة، أود أن أبلغ الممثلين بأننا سنشرع في البت بنفس الطريقة التي اتبعت في اللجنة الخامسة.

البند ١١٤ من جدول الأعمال (تابع)

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة:  
تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الثاني) (A/50/840/ Add.1)

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٦ من الجزء الثاني من تقريرها.

لقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع المقرر المعنون "تنفيذ إصلاح نظام الشراء في الأمانة العامة للأمم المتحدة" دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): بذلك نكون قد اختتمنا هذه المرحلة من نظرنا في البند ١١٤ من جدول الأعمال.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٦ من الجزء الثاني من تقريرها.

اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢١٢/٥٠ باء).

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٣٦ من جدول الأعمال.

البند ١٢٨ من جدول الأعمال (تابع)

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام:

(أ) تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: تقريراً للجنة الخامسة (الجزء الثالث والرابع) (Add.2 و A/50/850/Add.3)

(ب) نقل أوكرانيا الى مجموعة الدول الأعضاء المنصوص عليها في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣: تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الثاني) (A/50/851/Add.1)

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تنتقل الى الجزء الثالث والجزء الرابع من تقرير اللجنة الخامسة بشأن البند ١٣٨ (أ) من جدول الأعمال المعنون: "تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام" (A/50/850/Add.2 و Add.3).

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٦ من الجزء الثالث من تقريرها (A/50/850/Add.2). اعتمدت اللجنة الخامسة دون تصويت مشروع القرار المعنون

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): نكون بذلك قد اختتمنا هذه المرحلة من نظرتنا في البند ١٢٠ من جدول الأعمال.

البند ١٢٨ (تابع) و ١٦٧ و ١٦٨ و ١٦٩ من جدول الأعمال

تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، و عملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قوات السلام التابعة للأمم المتحدة، تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية؛ تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي: تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الثالث) (A/50/796/Add.2)

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٧ من الجزء الثالث من تقريرها.

اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع المقرر دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): نكون بذلك قد اختتمنا نظرتنا في البنود ١٢٨ و ١٦٧ و ١٦٨ من جدول الأعمال.

البند ١٣٦ من جدول الأعمال (تابع)

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١: تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الثاني) (A/50/849/Add.1)

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): بذلك نكون قد انتهينا من هذه المرحلة من نظرنا في البندين ١٣٨ (أ) و ١٣٨ (ب) من جدول الأعمال.

البند ١٦٠ من جدول الأعمال (تابع)

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤: تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الثاني) (A/50/852/Add.1)

"حساب الدعم لعمليات حفظ السلام". هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٢١/٥٠).

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرارين اللذين أوصت بهما اللجنة الخامسة في الفقرة ٨ من الجزء الرابع من تقريرها (A/50/850/Add.3).

اعتمدت اللجنة الخامسة دون تصويت مشروع القرار الأول المعنون "تحسين إجراءات تحديد المبالغ التي تسدد الى الدول الأعضاء نظير المعدات المملوكة للوحدات". هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٢٢٢/٥٠).

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار الثاني المعنون "استحقاقات الوفاة والعجز". هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٢٢٣/٥٠).

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تنظر الجمعية فيما بعد في الجزء الثاني من تقرير اللجنة الخامسة بشأن البند ١٣٨ (ب) من جدول الأعمال، المعنون "نقل أوكرانيا الى مجموعة الدول الأعضاء المنصوص عليها في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٤٣" (A/50/851/Add.1).

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٦ من الجزء الثاني من هذا التقرير، واعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٢٤/٥٠).

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٦ من الجزء الثاني من تقريرها. واعتمدت اللجنة الخامسة التقرير دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢١٣/٥٠ باء).

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): بذلك نكون قد انتهينا من هذه المرحلة من نظرنا في البند ١٦٠ من جدول الأعمال.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٠٠